قبل مضي الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فيعمل خ او تقول قبله فسخت العقد الى رأس الشهر
فينفسخ عند اهلال الهلال او ينفسخ من الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يعجل بالاجرة والا فلم ينفسخ كل فيما عجل
كما في النهاية وان سمى في الاجارة اول المدة بان قال اجرتها من المحرم فذاك المسمى اول المدة والا يسم اول
المدة فوقت العقد اول المدة فان كان وقت العقد حين يهل بضم الياء وفتح الهاء اي يبصر الهلال اي اليوم
الاول من الشهر كما في النهاية اعتبر الاهلة اي الهلال فان اللام يرد الجمع الى الجنس كما تقرر والا يكن وقت العقد
حين يهل الهلال بل في اثناء الشهر فالايام اعتبرت فان استأجر فعلى ثلثة اوجه لانها على شهر من اليوم الاول
منه فيعتبر الشهر بالهلال لانه اصل والايام كالبدل او في اثنائه فيعتبر بالايام لانه تعذر الاصل واما على
كل شهر في الاثناء فيعتبر الكل بالايام بلا خلاف اما عنده فلانه وقع في الاثناء واما عندهما فانما يعتبر الاهلة
كما يأتي اذا كان اخر المدة معلومة وههنا غير معلومة فيجب اعتباره بما يليه واما على شهور معلومة كأنه اخر
شهر اما في اليوم الاول فيعتبر بالهلال نقص او تم او في الاثناء فعندهما يعتبر الشهر الاول بالايام ويكمل من الاخر
وباقي الشهور بالاهلة وعنده يعتبر الكل بالايام كما في المحيط والذخيرة وغيرهما فعنده كل شهر ثلثون يوما
والسنة ثلثمائة وستون وعندهما يعتبر ما بقي من الشهر الاول مع الاخر ثلثين يوما والبواقي احد عشر شهرا
هلاليا كما في الحقائق وغيره فالسنة عنده عددية لا شمسية ولا قمرية وعندهما قمرية لا غير وفي المختار ذهب
الامام فانه لو اجر في عاشر ذي الحجة فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة على كل حال وان تم على تسعة وعشرين
والا يلزم تكرر عيد الاضحى في سنة واحدة قمرية احدهما في اول المدة والثاني في اخرها هذا حاصل ما ذكره
المص في الطلاق لكن الظاهر ان هذا الاستشكال انما يتم في السنة القمرية واما اذا اعتبرت السنة بوجه اخر فربما
يجب تكرره وان كان الاستشكال على ما ذكره الامام الزم واقوى حيث يتكرر فيه العيد ايام التشريق قطعا وايضا
مثل هذا الاستشكال يتوجه على ما ذكره من الحكم بمحاره وايضا لا يستقيم ابطال الشهر الاول عندهما يعتبر بالايام
ثلثين يوما انتهى وعنده جملة اشكال على كلام المص منشاؤها عدم الاطلاع على مراده وبما بيناه ينحل الكل فتأمل
كالعدة فانه لا نزاع اذا كان حين يهل الهلال يعتبر شهور العدة بالاهلة ناقصة كانت او كاملة وهذا بلا
خلاف واذا كان في اثناء الشهر ففي حق تفريق الطلاق يعتبر بالايام اتفاقا وكذا في حق انقضاء العدة عنده
واما عندهما فيعتبر شهر واحد بالايام وشهران بالاهلة كما في طلاق المبسوط وذكر في النهاية نقلا عن اجارة المبسوط
ان العدة في هذه الصورة تعتبر بالايام اتفاقا وقد مر مستوفى وصح اجارة الحمام فيجوز اخذ الحمامي الاجرة
ويكره عند بعض العلماء لانه شربت باشارة صلى الله عليه وسلم وكره بعضهم اتخاذه للنساء لانه قلما يخلو اجتماعهن
عن فتنة والصحيح انه لا بأس باتخاذه للرجال والنساء جميعا للضرورة كما في الكرماني ولا اعتبار للجهالة مع اصطلاح
المسلمين كما في الاختيار ولذا اجاز الحجام فيجوز اخذ الاجرة عليه لانه صلى الله عليه وسلم اعطى اجرته والنهي الوارد عنه
لانه منسوخ لما فيه من الحسنة والظئر باجر معين لانه عقد على منفعة هي تربية الصبي واللبن تابع لان المقصود داخله تابعة والاول اقرب الى الفقه

السنة بالايام عددية

اجارة الحمام

كما في البدائع وهو الاصح كما في الكافي لكن السرخسي قال ان الثاني اصح لانه لو كان اللبن بطعام يستحق اجر المثل رده
فهو على هذا لكنه لكن تغلب الخبيث وتمامه في النهاية وفيه اشعار بان طعام الظئر وكسوتها على الظئر
الا اذا اشترط في العقد كما في المحيط وبانه صح استيجار الظئر الكافرة والفاجرة كما في المضمرات لكن نهي عن ارضاع
الحمقاء فان الرضاع يغير الطباع كما في تعبير الزاهدي وصح استيجارها مدة معلومة بطعامها وكسوتها
وان لم يوصف كل منهما وجب الوسط منهما وقالا لا يصح اذا لم يوصف والاول الاستحسان وفيه اشعار
بانه اذا استأجر بدراهم او مكيل او موزون لا بد من القدر والوصف واذا استأجر بالثياب فلا بد من شرائط
السلم كما في المحيط وللزوج وطؤها اي الظئر الموجرة وان خيف الحبل لانه حق ثابت بالنكاح لا يبطله الاجارة
لا يجوز وطؤها في بيت المستأجر الا باذنه لانه ليس له ولاية الدخول في ملك الغير فعلى هذا لا يجوز الوطي
في المرهونة وللزوج في نكاح ظاهر مشهور بين الناس فسخها اي اجارة الظئر وان لم يكن ممن يلحقه
عار بارضاعها او خيف موت الصبي بان لا يأخذ لبن غيرها كما في المحيط ان لم يأذن بالاجارة لها لان الظئر
لانه يتضرر بها لا ان اقرت بنكاحه اي لا يفسخها ان كان لزوج مجهول لا يعرف وجيه لا تقبل ولاهل
الصبي فسخها ان مرضت او حبلت لان اللبن يفسد بالمرض والحبل وفيه اشعار بان الظئر والمستأجر فسخ بغير
بلا عذر كما بينته الفجور او سارقة او سيئة الخلق او ممتنعة عن السفر بهم او لا يأخذ ثديها او يتقيأ
اللبن او لا تكون معروفة بالظئورة وكان هذا اول اجارة لها او يكثر ايذاؤهم لها كما في المحيط وعليها غسل
الصبي وغسل ثيابه من النجاسة لا الدرن كما في الكرماني واصلاح طعامه اي مضغه وطبخه ودهنه
بالفتح ويجوز الضم على نحو علفتها تبنا وماء باردا والمعنى على التقدير من استعمال الدهن وفيه اشعار
بانه ليس عليها ثمن ما يعالج به الصبي كالريحان والدهن وهذا في عرف اهل الكوفة وعلى ابيه اي الاجرى
اعطاء الاجرة على هذه الافعال للظئر فلو مات الاب فعلى الوصي من مال الصبي فلا تبطل الاجارة بموته
وقال ابو بكر البلخي انها تبطل اذا كان للصبي مال وعليه ثمنها اي ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن
للعرف ولا يخفى انه مستدرك بالاشعار السابق فان ارضعته بلبن شاة اي صبت في فيه لبن شاة مثلا
فلو صبت لبن غيرها فيه لم تستحق الاجرة كما في الكفاية وغيره او غذته بطعام من الغذاء والتغذية كلاهما
بمعنى التربية ومضت المدة فلا اجر لها لان هذا لا يسمى ارضاعا فان جحدت الظئر فالاعتبار ليمينها
وليستهم وان اقام كل بينة فبينتها وهذا اذا شهدوا انها ارضعته بلبن شاة وما ارضعته بلبن نفسها فلو كانت
بالنفي لم تقبل لانها شهادة على النفي بخلاف الاول فان النفي فيها داخل في ضمن الاثبات كما في المحيط ولا يصح ويبطل
الاجارة عند المتقدمين للعبادات اي لكل عبادة غير واجبة فلو كانت على امر مباح كتعليم الكتابة والنجوم
والطب والتعبير جازت بالاتفاق ولو كانت على امر واجب كما اذا كان المعلم او الامام او المفتي واحدا فانها لم تصح
بالاجماع كما في الكرماني وغيره كالاذان والامامة والتذكير والتدريس والحج والغزو وتعليم القرآن والفقه وقراءتهما والفتوى يصح للقوة الزكوات

ولو ضاع

الرضاع يغير الطباع

كلام على المص

بيان الظئر

اجارة العبادات